

وسائل الشيعة

[52] والخامسة وهى تجمع هذه الخصال الدعة. (25011) 8 - وفى (عقاب الاعمال):

بإسناده السابق في عيادة المريض (1) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنه أراد (به) (2) فخرا ورياء (وسمعة) (3) لم يزد الله به بذلك إلا ذلا وهوانا، وأقامه (4) بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوى به فيها سبعين خريفا. (25012) 9 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: وقال (عليه السلام): تنكح المرأة لميسمها (1). (25013) 10 - سعيد بن هبة الراوندي في (الخرايع والجرايع) عن الحسين (عليه السلام) أن رجلا استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أحب ذلك، وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضا مكثرا، فخالف الحسين (عليه السلام) وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين (عليه السلام): قد أشرت عليك! الآن فخل سبيلها، فإن الله يعوضك خيرا منها، ثم قال: عليك بفلانة، فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب. (25014) 11 - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): من _____ (8) عقاب الاعمال 333. (1) تقدم في الحديث

9 من الباب 10 من ابواب الاحتصار. (2) في المصدر: بها. (3) لم ترد في المصدر. (4) في المصدر زيادة: الله. (9) المجازات النبوية: 54 / 31. (1) الميسم: الجمال، يقال: امرأة ذات ميسم إذا كان عليها اثر الجمال، فلا وسيم، أي: حسن الوجه (الصحاح 5 / 2051، هامش المخطوط). (10) الخرائج والجرائح 1 / 248. (11) - لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع. (*) _____